قرار من وزير الثقافة والمحافظة على التراث مؤرخ في 28 جويلية 2005 يتعلق بضبط معايير الارتقاء إلى نظام وحدة بحث داخل المؤسسات والمنشآت العمومية الراجعة بالنظر إلى وزارة الثقافة والمحافظة على التراث.

إن وزير الثقافة والمحافظة على التراث،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 83 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003،

وعلى القانون عدد 78 لسنة 1985 المؤرخ في 5 أوت 1985 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدواوين والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الصناعية والتجارية والشركات التي تمتلك الدولة أو الجماعات المحلية رأس مالها بصفة مباشرة وكليا، كما تم تنقيحه بالقانون عدد 28 لسنة 1999 المؤرخ في 3 أفريل 1999 والقانون عدد 21 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003،

وعلى القانون عدد 9 لسنة 1989 المؤرخ في أول فيفري 1989 المتعلق بالمساهمات والمنشآت والمؤسسات العمومية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 33 لسنة 2001 المؤرخ في 29 مارس 2001،

وعلى القانون التوجيهي عدد 6 لسنة 1996 المؤرخ في 31 جانفي 1996 المتعلق بالبحث العلمي وتطوير التكنولوجيا، كما تم تنقيحه بالقانون عدد 68 لسنة 2000 المؤرخ في 17 جويلية 2000 وإتمامه بالقانون عدد 53 لسنة 2002 المؤرخ في 3 جوان 2002،

وعلى الأمر عدد 938 لسنة 1997 المؤرخ في 19 ماي 1997 المتعلق بضبط التنظيم العلمي والإداري والمالي للمؤسسات العمومية للبحث العلمي وطرق سيرها،

وعلى الأمر عدد 939 لسنة 1997 المؤرخ في 19 ماي 1997 المتعلق بضبط تنظيم مخابر البحث ووحدات البحث وطرق تسييرها كما تم إتمامه بالأمر عدد 2777 لسنة 2001 المؤرخ في 6 ديسمبر 2001.

وعلى الأمر عدد 941 لسنة 1997 المؤرخ في 19 ماي 1997 المتعلق بضبط تركيبة وطرق سير عمل الهيئة الوطنية لتقييم أنشطة البحث العلمي،

وعلى الأمر عدد 819 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أفريل 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي للسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 1748 لسنة 2001 المؤرخ في أول أوت 2001،

وعلى الأمر عدد 2760 لسنة 1999 المؤرخ في 6 ديسمبر 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك الموظفين العلميين التابعين للمعهد الوطنى للتراث بوزارة الثقافة،

وعلى الأمر عدد 2644 لسنة 2004 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى الأمر عدد 910 لسنة 2005 المؤرخ في 24 مارس 2005 المتعلق بتعيين سلطة الإشراف على المنشآت العمومية وعلى المؤسسات العمومية التي لا تكتسى صبغة إدارية،

وعلى الأمر عدد 1707 لسنة 2005 المؤرخ في 6 جوان 2005 المتعلق بضبط مشمولات وزارة الثقافة والمحافظة على التراث،

وعلى رأي الهيئة الوطنية لتقييم أنشطة البحث العلمي.

قرر ما يلي:

الفصل الأول . تضبط معايير الارتقاء إلى نظام وحدة بحث داخل المؤسسات والمنشآت العمومية الراجعة بالنظر إلى وزارة الثقافة والمحافظة على التراث طبقا لأحكام الفصل 2 من هذا القرار.

الفصل 2 . تتركب وحدة البحث من أربعة باحثين على الأقل برتبة أستاذ جامعي أو أستاذ محاضر أو أستاذ مساعد أو مساعد جامعي أو مهندس عام أو مهندس رئيس أو مهندس أول أو مهندس أو رتب معادلة على أن يكون من بينهم باحثان اثنان على الأقل تتوفر فيهما شروط التسمية في خطة رئيس وحدة بحث.

غير أنه ولغرض التكوين الأولي لوحدة البحث، يمكن أن تتوفر في باحث فقط شروط التسمية في خطة رئيس وحدة بحث.

ويمكن عند الاقتضاء أن يكون من بين أعضاء وحدة البحث على أقصى تقدير طالب مرسم في دراسات الدكتوراه طبقا للتراتيب المتعلقة بشروط الحصول على شهادات وطنية أو باحث متعاقد كامل الوقت ومتحصل على شهادة للتعليم العالي يتطلب الحصول عليها أربع سنوات على الأقل بعد البكالوريا.

الفصل 3 ـ يتم إحداث وحدة البحث بمقرر من وزير الثقافة والمحافظة على التراث بعد أخذ رأي الهيئة الوطنية لتقييم أنشطة البحث العلمي وذلك لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد.

الفصل 4 . يعين رئيس وحدة البحث بمقرر من وزير الثقافة والمحافظة على التراث من بين أعضاء وحدة البحث برتبة أستاذ جامعي أو أستاذ محاضر أو أستاذ مساعد مؤهل أو الرتب المعادلة.

الفصل 5 ـ للقيام بمهامها، تخصص لوحدة البحث الاعتمادات والموارد البشرية اللازمة.

وترصد كذلك لوحدة البحث الموارد المتأتية من مشاركتها في تنفيذ برامج البحث أو إنجاز الدراسات أو التحقيقات أو الاختبارات أو خدمات أخرى في إطار الاتفاقات المبرمة بين ذات المؤسسة التي ترجع إليها الوحدة المذكورة بالنظر وأطراف أخرى عمومية أو خاصة وطنية أو دولية.

الفصل 6 ـ يسهر رئيس وحدة البحث على حسن سير أشغال البحث ويجب عليه أن يقدم إلى سلطة الإشراف تقريرا سنويا حول نشاط وحدة البحث طبقا لأحكام الفصل 14 من الأمر عدد 939 لسنة 1997 المؤرخ في 19 ماي 1997 المشار إليه أعلاه.

الفصل 7 ـ تخضع وحدة البحث وجوبا إلى تقييم أولي تقوم به المصالح المختصة بوزارة الثقافة والمحافظة على التراث للتثبت من تطابق برنامج وحدة البحث مع أولويات القطاع. وتعرض نتائج هذا التقييم على أنظار الهيئة الوطنية لتقييم أنشطة البحث العلمي للمصادقة عليه.

كما تقوم المصالح المختصة بوزارة الثقافة والمحافظة على التراث سنويا بمتابعة تقدم إنجاز برنامج البحث الذي تمت المصادقة عليه بالاستناد إلى التقرير السنوي الذي تعده الوحدة.

وفي نهاية فترة الثلاث سنوات، تتولى الهيئة الوطنية لتقييم أنشطة البحث العلمى بالتقييم النهائى لنشاط الوحدة يتم على ضوئه إقرار

الوحدة أو حلها أو عند الاقتضاء ارتقاؤها إلى نظام مخبر بحث طبقا لأحكام الأمر عدد 939 لسنة 1997 المؤرخ في 19 ماي 1997 المشار إليه أعلاه.

الفصل 8 ـ يمكن حل وحدة البحث بمقرر من وزير الثقافة والمحافظة على التراث بعد أخذ رأي الهيئة الوطنية لتقييم أنشطة البحث العلمي.

ويتولى رئيس المؤسسة في هذه الحالة إعادة توزيع الأعوان على مصالح المؤسسة.

الفصل 9 ـ ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية. تونس في 28 جويلية 2005.

وزير الثقافة والمحافظة على التراث محمد العزيز ابن عاشور

اطلع عليه الوزير الأول محمد الغنوشي

وزارة الشباب والرياضة والتربية البدنية

قرار من وزير الشباب والرياضة والتربية البدنية مؤرخ في 28 جويلية 2005 يتعلق بإحداث لجان إدارية متناصفة بوزارة الشباب والرياضة والتربية البدنية.

إن وزير الشباب والرياضة والتربية البدنية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 20 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003،

وعلى الأمر عدد 950 لسنة 1974 المؤرخ في 2 نوفمبر 1974 المتعلق بالقانون الأساسي الخاص بأعضاء سلك التفقد البيداغوجي بوزارة الشباب والرياضة، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 2228 لسنة 2003 المؤرخ في 27 أكتوبر 2003،

وعلى الأمر عدد 952 لسنة 1974 المؤرخ في 2 نوفمبر 1974 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص برجال سلك التعليم الراجعين بالنظر إلى وزارة الشباب والرياضة والطفولة، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 2224 لسنة 2003 المؤرخ في 27 أكتوبر 2003،

وعلى الأمر عدد 615 لسنة 1981 المؤرخ في 7 ماي 1981 المتعلق بإحداث رتبة أستاذ أول للشباب والرياضة، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 2226 لسنة 2003 المؤرخ في 27 أكتوبر 2003،

وعلى الأمر عدد 1753 لسنة 1990 المؤرخ في 29 أكتوبر 1990 المتعلق بكيفية تنظيم وتسيير اللجان الإدارية المتناصفة، وعلى جميع النصوص التى نقحته أو تممته،

وعلى الأمر عدد 1803 لسنة 1990 المؤرخ في 5 نوفمبر 1990 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك أعوان الكتابة للإدارات العمومية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى الأمر عدد 2026 لسنة 1990 المؤرخ في 3 ديسمبر 1990 المتعلق بإحداث سلك المنشطين الرياضيين وضبط نظامه الأساسي الخاص، كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 2271 لسنة 1999 المؤرخ في 11 أكتوبر 1999،

وعلى الأمر عدد 1421 لسنة 1994 المؤرخ في 27 جوان 1994 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالمعلمين الأول للتربية البدنية والرياضية،

وعلى الأمر عدد 834 لسنة 1998 المؤرخ في 13 أفريل 1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى الأمر عدد 2509 لسنة 1998 المؤرخ في 18 ديسمبر 1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك عملة الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية،

وعلى الأمر عدد 203 لسنة 1999 المؤرخ في 25 جانفي 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك الأخصائيين النفسانيين للإدارات العمومية،

وعلى الأمر عدد 365 لسنة 1999 المؤرخ في 15 فيفري 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك محللي وتقنيي الإعلامية بالإدارات العمومية،

وعلى الأمر عدد 675 لسنة 1999 المؤرخ في 29 مارس 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك المتصرفين في الوثائق والأرشيف للإدارات العمومية،

وعلى الأمر عدد 819 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أفريل 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية،

وعلى الأمر عدد 821 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أفريل 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية،

وعلى الأمر عدد 1569 لسنة 1999 المؤرخ في 15 جويلية 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك المهندسين المعماريين للإدارة،

وعلى الأمر عدد 2762 لسنة 1999 المؤرخ في 6 ديسمبر 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بأعوان المكتبات والتوثيق بالإدارات العمومية،

وعلى الأمر عدد 1688 لسنة 2000 المؤرخ في 17 جويلية 2000 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك المشترك للفنيين السامين للصحة العمومية،

وعلى الأمر عدد 2490 لسنة 2000 المؤرخ في 31 أكتوبر 2000 المتعلق بإحداث رتبتي أستاذ أول فوق الرتبة للشباب والرياضة وأستاذ فوق الرتبة للشباب والرياضة بوزارة الشباب والطفولة والرياضة، كما وقع تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 2230 لسنة 2003 المؤرخ في 27 أكتوبر 2003،